بينهما بالسوية اوروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجدات السدس
اذا لم تكن دونهام وعن ابن سيرين قال كان عبد الله يورث الجدات وان كن عشرا السدس
ويقول انما هو سهم اطعمهن رسول الله طعمة وهو قول عامة الصحابة رضي الله وهو مذهبنا
ويسقط اي الجدات سواء كانت ابويات او اميات او مختلطات بالام لما روي ان النبي عليه السلام
قال اطعموا الجدات السدس اذا لم يكن دونها ام والابويات مرفوعة معطوفة على الثول لوجود
الفاصل بين الضمير والمعطوف كقوله تعالى وامراته حمالة الحطب ايضا بالاب لوجود الادلا وان
انعدم معنى اتحاد السبب وهذا قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وسعد بن
وقاص رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو مذهبنا او بالجد لانها تدلي به الا ام الاب
وان علت كام ام الاب فانها ترث مع اب الاب لانها ليست من قبله اذ هي امراته وكذا
اذا كان الجد ابا ابي الاب ترث معه ابويتان ام ابي الاب وام ام الاب فالضابط فيه ان كل
جدة تدلي الى الميت بواسطة لا ترث مع تلك الواسطة وتسقط الجدة البعدى من اي
جهة كانت اي سوا كانت من جهة الام او من جهة الاب بالقربى فالباء للسببية كذلك
اي مثل البعدى في انها من اي جهة كانت وارثة كانت اي القربى كام الاب عند عدمه
مع ام ام الام او محجوبة كام الاب عند وجوده مع ام ام الام وفي هذه الصورة المال
كله للاب لان البعدى في انها من اي جهة كانت وارثة كانت اي القربى محجوبة بالقربى
والقربى محجوبة بالاب ولا اعتبار لقوة القرابة فاذا كان جدة ذات قرابة واحدة
والاخرى ذات قرابتين او اكثر يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان عند
ابي يوسف وهو قول سفيان الثوري خلافا لمحمد وزفر والحسن فانه يقسم السدس

عندهم

١١٦

عندهم بينهما اثلاثا او ارباعا ونحوها باعتبار الجهات وجه قول محمد ان الاستحقاق
باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا ترى ان المحروم لا يخرج من ان يكون شخصا
لكن لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق اوجعل كالمعدوم فمن اجتمع في حقه سببان
او اكثر فهو شخص واحد صورة ولكنه في الحكم متعدد باعتبار تعدد السبب كما اذا
ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين جميعا فاعلم انه اذا اجتمع في شخص
واحد جهتا عصوبة او الجهات قال عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه يوجب الترجيح فالمال
كله للذي له قرابتان او اكثر وقال علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى
عنهم لا يوجبه ويأخذ الميراث باعتبار القرابتين او اكثر كمن ترك ابني عم احدهما
اخ لام فعندهما المال كله لابن العم الذي هو اخوه من امه ولا شيء للآخر وعندهم السدس
له باخوة لام والباقي بينهما انصافا بالتعصيب بخلاف الولاء وان لم يكن لقرابة الام مدخل
في الولاء والفرق بين الصورتين ان الاخ من الام في النسب يرث بالعصوبة فيمكن ان
يصرف اليه فرضه ويكون الباقي بينهما على السواء بالعصوبة وفي الولاء لا ارث له بالفر
ضية ليمكن صرف فرضيته فرجح جانب من يدلي بقرابة الام كما ان الاخ من الابوين رجحت
بها عصوبة على الاخ لاب ثم ان الفرضيين اختلفوا على قولهما فيما اذا ترك ابني عم لاب وام
وابن عم لاب هو اخ لام قال يحيى ابن ادم المال كله لابن العم الذي هو اخ لام لانه يجعل
العمومة كالاخوة فابن العم الذي هو اخ لام عندهما في معنى الاخ لاب وام فيكون مقدما
في العصوبة على ابن العم لاب وام كما اختلفوا فيما اذا ترك الاب وام الاب وام الام
وذات القرابة الواحدة ام اب الاب فتلك السدس لها وثلثاه للحل ذات